

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل "٦") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١

(المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان